

قرار الحكم العام رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦
بشأن المياه الغازية ومواصفاتها

الحكم العام

بعد الاطلاع على النظام الدستوري لقطع غزه الصادر بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٦٢
وعلى القرار بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٦ الخاص بقمع التدليس والغش التجاري
وبناء على ما عرضه مدير المالية والاقتصاد

قرار

مادة : ١

يتقصد بالمياه الغازية في تطبيق أحكام هذا القرار المشروبات التي تحضر بضغط غاز حامض الكربونيك في مياه مضافة إليها السكر ومواد أخرى .
اما المشروبات التي يضاف إليها كربونات الصودا بحيث لا تزيد على جرام واحد في المتر فتسمى ماء صودا .

مادة : ٢

يجب أن تكون المياه المستعملة في تحضير المياه الغازية والصودانفية كيمياويا وبكتريولوجيا ومتابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية في مناطق الانتاج .
كما يجب أن يكون غاز حامض الكربونيك وكذلك جميع المواد المستعملة في تحضيرها نقية ونظيفة وتحفظ هذه المواد جميعها في مخزن خاص وفي اوعية اولفات محكمه تحمل اسمها .

مادة : ٣

يجوز ان يضاف الى المياه الغازية حامض الليمونيك او الطرطيك او اللبنيك او شراب الفواكه وعصيرها او الليمون او لون من الالوان .
ولا يجوز اضافة حامض الفسفوري الا الى المياه الغازية المحتوية على مركبات المكولا او الكافيين بشرط الارتفاع نسبة هذا الحامض المضاف على ٠.٠٦٪ (سته من مائة في المائة) .

ويشترط الارتفاع نسبة الزرنيخ في هذه الاحماض على خمسة اجزاء في المليون ونسبة الرصاص على عشرة اجزاء في المليون .
كما يشترط ان يكون السكر المستعمل هو السكر وزن نسبة لا تقل عن ٨٠ جراما

(٤) الوقايم الفلسطينية عدد غير اعتبادى ٢٧ ديسمبر ٦٩

في المتر بحيث لا تزيد نسبة الحامض على واحد ونصف في الالف مقدرة
حامض ستريك نقى مباور .

مادة : ٤ :

لايجوز ان يضاف للمياه الغازية السكارين او الدولسين او المواد الصناعية
المشابهة لها . كما لايجوز اضافة السابونية او المواد المهائلة له .

مادة : ٥ :

اذا كانت المياه الغازية التي تعرض للبيع باسم احد انواع الفاكهة طبيعية
وجب ان تكون مصنوعة من شراب هذا النوع من الفاكهة او عصيره .
فاذا كانت صناعية جاز ان تكون محضرة باضافة مواد مطرقة او حسنة للفاكهة
او ارواح صناعية او ملونة .

ويجب ان يوضع على البطاقة الملونة او المطبوعة على الزجاجة بيان ما اذا كانت
طبيعية ام صناعية وكذلك نوع الفاكهة او المادة المضافة .

واذا لم يتيسر تنفيذ ما جاء بهذه الفقرة الاخيرة توعد هذه البيانات في
دائرة مكافحة التدليس والفسchers التجارى .

مادة : ٦ :

تفصل زجاجات المياه الغازية عقب تحضيرها مباشرة بواسطة سداده (كبسول)
خاصة تكبس ميكانيكيا تحمل اسم المصنع .
ويجب ان تكون السدادة عند التعبئه جديدة نظيفة خالية من علامات الصدا
او الثلف .

مادة : ٧ :

تعتبر المياه الغازية غير صالحة الاستهلاك في الاحوال الآتية :-

(أ) اذا احتوت على مواد متفحنة او متخرمة او كانت بها رواسب او مواد غريبة
او لم تكن نقية بكتيروليجيا او كيماويا .

(ب) اذا اضيف اليها السكارين او الدولسين او ما يماثلها او السابونين او ما يماثله

(ج) اذا وجد بها حامض معدنى غير حامض الفسفوري بالشروط المبينة بمادة ٣

مادة : ٨ :

لايجوز استيراد المياه الغازية المعبأة او بيعها او طرحها للبيع او حيازتها بقصد

الوقائع الفلسطينية عدد غير اعتيادي ٦٦ ٢٧ ديسمبر (٥)

البيع الا اذا توافرت فيها الشروط الواردة بهذا القرار

مادة : ٩

لاتسرى احكام هذا القرار على المياه الفايزية الطبيعية التي تحمل اسم الجهة
المعية فيها .

مادة : ١٠ :

يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
صدر بغزة في : ١٣/١٢/١٩٦٦

عبد المنعم مسني
الحاكم العام لقطاع غزة